(2023-7112-1543) 1-3

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل
حكم رقم: 527
بتاريخ: 2024/02/15
ملف رقم: 1543 -7112-2023

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2024/02/15
أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:
عبد الله العلمي .....رئيسا ومقررا
إبراهيم عتاني ..... عضوا
عبد الرحيم المسمودي .....عضوا
بحضور السيدة جلال شهيناز.....مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيدة ماجدة المحجوبي..... كاتبة الضبط

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف نائبة المدعين والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/12/19، والذي يعرضون فيه، أنه بتاريخ 2020/09/03 وقعت حادثة سير مميتة أسفرت عن وفاة المرحوم [redacted] وذلك بتناء على ما جاء في محضر الضابطة القضائية عدد [redacted] المحرر بتاريخ 2020/09/03 من طرف القيادة الجهوية للدرك الملكي سرية سلا مركز بوقنادل وحيث بعد علم النيابة العامة المختصة بوفا [redacted] قررت حفظ الملف لوفاة المتسبب في الحادثة ، وحيث إن حادثة السير وقعت حوالي الساعة 00:15 بعد منتصف الليل حيث كان الهالك على متن دراجته النارية القادمة من مدينة القنيطرة وبرفقته [redacted] والمتوجهة نحو مدينة سلا عبر الطريق الوطنية رقم واحد الرابطة بين طنجة والكويرة ولدى وصلهم إلى مكان الحادث كان هناك مدار في طور الإنجاز وسط قارعة الطريق مع غياب الإنارة وعدم وجود إشارة انتبه الأشفال هنا وهذا ما هو مسطر في محضر الضابطة القضائية ومحضر معاينة المجردة المنجز من طرف مكتب المشاركة المهنية للمفوضين القضائيين السيحي بوعلام ، ليقوم قائد درجة النارية ومرافقه بالخروج عن المسار صحيح وفقدن السيطرة على المركبة بتنزلق بهما ويسقطا أرضا ليرتطما بشكل مباشر في آخر الرصيف ، لذلك يلتمسون الحكم على وزارة التجهيز والماء في شخص الوزير بتعويض قدره ونحدده بكل اعتدال في مبلغ 300.000 درهم وفي حالة الامتناع الحكم بأدائها مبلغ 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ تحميلهم الصائر ، وارفقوا مقالهم بوثائق.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن باقي الأطراف بتاريخ 2024/01/25، الذي التمس من خلالها انتفاء أركان المسؤولية التقصيرية وعدم ارتكاز الإدارة لأي خطا أو تقصير الحكم برفض الطلب.

MAROC DROIT

وبناء على باقي الأوراق المدرجة بالملف.

وبناء على الإعلام بادراج الملف بالجلسة العلنية بتاريخ 2024/02/08 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي التمس تطبيق القانون فتم وضع القضية في المداولة لجلسة 2024/02/15 قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الشكل:

حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على وزارة التجهيز والماء بأدائها لفائدة الطرف المدعي تعويض قدره مبلغ 300.000 درهم وفي حالة الامتناع الحكم بأدائها مبلغ 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ تحميلهم الصائر.

وحيث أسس الطلب على الوسيلة المستمدة من الحادثة المذكور أعلاه.

MAROC DROIT

في المسؤولية:

حيث دفع الوكيل القضائي بانتفاء مسؤولية الإدارة.

حيث بالرجوع الى عناصر المنازعة وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات تبين للمحكمة من خلال محضر الدرك الملكي بمركز بوقنادل عدد 3809 بتاريخ 2020/09/03 أنه في يوم 3 شتنبر 2020 حوالي الساعة الثانية عشر والربع بعد منتصف الليل ، كانت دراجة نارية من نوع بيكان رقم إطارها الحديدي LB405PLJ2KC063151 قادمة من ناحية القنيطرة ومتوجهة صوب سلا عبر الطريق الوطنية رقم 01 وعلى متنها قائدها ومرافق واحد ، ولدى وصولها إلى مكان الحادثة كان هناك مدار في طور الإنجاز وسط قارعة الطريق مع غياب الإنارة وعدم تواجد إشارات انتباه الأشغال ليقوم قائد الدراجة النارية بالخروج عن مساره الصحيح ويمر عبره ومع تواجد الحصى وأرصفة مازالت لم توضع في مكانها فقد السيطرة هذا الأخير على مركوبه لتنزلق به ويسقط أرضا هو مرافقه ويرتطمان بشكل مباشر في آخر الرصيف المشكل للمدار ويستقران هناك بالقرب من دراجته ثم نقلها فيما بعد إلى مستشفى الأمير مولاي عبدالله بسلا بواسطة سيارة الإسعاف التابعة للوقاية المدنية لمدينة سلا ، وبعدها تم نقل قائد الدراجة النارية إلى المستشفى الجامعي بالرباط نظرا لخطورة الإصابة ، ليتوفي بعدها بسبب الإصابة المذكورة.

وحيث لئن كان الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود يقرر من حيث المبدأ مسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها ، وهو ما ينسحب طبقا لما استقر عليه العمل القضائي حتى على الأضرار التي تنتج عن خطأ من جانب الإدارة وتتحمل هاته الأخيرة مسؤولية تلك الأضرار استنادا إلى أسس مغايرة في إطار ما يسميه الفقه والقضاء بالمسؤولية بدون خطأ ، فإنه حتى في مثل هذا الحالة تبقى قيام موجبات المسؤولية الإدارية للدولة رهينة بتوافر الركنين الآخرين أي الضرر اللاحق بالغير وكونه نتيجة مباشرة عن فعل الإدارة ، الأمر الذي ينطبق على نازلة الحال.

وحيث إن وزارة التجهيز والنقل باعتبارها الجهة الإدارية المسؤولة عن تنظيم السير عبر الطرق الوطنية بربوع المملكة سواء من خلال احداثها أو صيانتها ، أو من خلال تجهيزها بوضع إشارات المرور وعلامات التشوير تبقى مسؤولة عن الحوادث التي تضع للسيارات جراء اهمالها وتقصيرها في هذا الجانب ، وأن القيام بأشغال إنجاز مدار طرقي على قارعة الطريق دون وضع علامات للتشوير والإنارة الضوئية للفت انتباه مستعملي الطريق للأشغال المنجزة وسط قارعة الطريق ، يثبت قيام مسؤوليتها عن الحادثة موضوع الدعوى في ظل غياب ما يدل على إخلال السائق بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى مدونة السير ، أو

ثبوت تقصيره في القيادة خلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها، وذلك طبقا لما هو ثابت بمحضر الدرك الملكي المرفق بالملف، وحسبما استقر عليه اجتهاد الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في هذا الباب.

وحيث تأسيسا على ما ذكر أعلاه، تكون الدفوع المثارة من المدعى عليها لا ترتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، ويتعين معها استبعادها والحكم بتحميل الدولة-وزارة التجهيز كامل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت سيارة المدعية، وتكون بالتالي ملزمة بتعويضها عن ذلك، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 80 من قانون الالتزامات والعقود.

ثانيا: في التعويض :

وحيث انه بخصوص طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المدعي فقد عرفه الفقه بأنه الأذى الذي لا يمس الشخص في أمواله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي. أي بعبارة أخرى هو الألم أو الحزن أو الحرمان الذي يصيب الإنسان من جراء القذف والسب والتشهير وإيذاء السمعة وغير ذلك. ويذهب البعض إلى تعريف الضرر المعنوي، بأنه ما يصيب الإنسان في شعوره وإحساسه، أو كرامته أو عاطفته، كما لو فقد شخصاً عزيزاً لديه. وهناك أيضاً من يعرفه، بأنه هو ما يحدثه العمل غير المشروع في نفس المجني عليه من ألم وحزن، من جراء ثَلْم سمعته أو حرمانه من التمتع من نعمة معيله ولا معيل له سواه أو المساس بكرامته أو الانتقاص من مركزه المالي.

وحيث ان تعرض مورث المدعي لحادثة سير يعزى الى خطا المدعى عليها في ضمان سلامته أثناء السير في الطريق الوطنية المتمثل في عدم وضع علامات التشوير والإضاءة الكافية خلال إنجاز أشغال المدار الطرقي وسط قارعة الطريق لمنع وقوع حوادث سير، وهو ما أدى إلى وفاته، مما تسبب لذوي حقوقه من جراء ذلك في أضرارا نفسية ومعنوية تمثلت في فقدان شخص يعتبر أبا وابنا وزوجا ومعيلا لأسرته يستحق عنها تعويضا عادلا ارتأت معه المحكمة استنادا الى معطيات القضية والوثائق المعززة للملف الحكم لفائدة المدعي في اطار سلطتها التقديرية بتعويض قدره250.000,00 درهم جبرا للاضرار النفسية والمعنوية.

وحيث إن شمول الحكم بالنفاذ المعجل لا يوجد ما يبرره في نازلة الحال مما يتعين الحكم برفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

MAROC DROIT

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع: بأداء الدولة – وزارة التجهيز في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعين تعويض قدره 250.000,00 درهم مع الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتبة الضبط

الرئيس المقرر